



الرقم: ١٦/٦٤٤٨/ص

التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٣٠

الموضوع: ارسال طلبات الاستعلام ع/ط الربط الشبكي

تعميم إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى:

- أحكام القرار ١٩٦/م/ن/ب/٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالقواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء .
- أحكام القرار ١٤٦٥/م/ن/ب/٤ لعام ٢٠١٦ المتضمن تعديل بعض مواد القرار ١٩٦/م/ن/ب/٤ المشار إليه أعلاه سيما الفقرة (٩) ثالثاً: "بالإضافة إلى التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (٨/ثانياً) من القواعد العامة للأخطار المصرفية المعتمدة بالقرار أعلاه يجب على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية الاستعلام من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف/ مركزية المخاطر عن قيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين"، نود الإشارة إلى الآتي:
- أ. عدم الالتزام بإرفاق المراسلات الواردة الخاصة بطلبات الاستعلام الائتماني بجدول يتضمن أسماء الزبائن المطلوب الاستعلام عن وضعهم الائتماني والرقم التعريفي الخاص بهم.
- ب. تأخر إرسال طلبات الاستعلام عن طريق برنامج الربط الشبكي حيث ترد بعض الطلبات لاحقاً لانتهاء الدوام الرسمي الأمر الذي يعني معالجتها مع بريد اليوم التالي بعد لحظ حجم طلبات الاستعلام الائتماني الواردة وتراتبية المعالجة لكل منها.
- وعليه، نؤكد على ضرورة إرفاق طلبات الاستعلام بالجدول المشار إليه في البند أ/ أعلاه^١، ونوصي بإرسال طلبات الاستعلام قبل الساعة ١٣.٣٠ ظهراً عن طريق برنامج الربط الشبكي بما يساهم في تسريع عملية معالجتها، دون أن يحول ذلك دون قيام المصرف/ المؤسسة بإرسال الطلبات في الأوقات الأخرى المتاحة.

شاكرين تعاونكم

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٨/١



١ - ١٧ - ٢٠١٧